بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣- كتاب الاستقراض وآداء الديون والحجر والتفليس

١- باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحَضْرته.

٢٣٨٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ فقال: كيفَ ترَى بَعيركَ؟ أتَبيعُهُ؟ قلتُ نعم، فبِعتهُ إيَّاه، فلما قَدِمَ المدينةَ غَدَوتُ إليه بالبَعيرِ فأعطاني ثمنه».

٢٣٨٦- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طَعاماً من يَهوديٍّ إلى أجلٍ ورَهَنه دِرعاً من حديد».

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أي فهو جائز. وحديث عائشة في شرائه ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل وهو مطابق للركن الأول قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينا، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه.

٢- باب من أخذَ أموالَ الناسِ يُريد أداءَها، أو إتلافها

٢٣٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله».

قوله (أدى الله عنه) ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم.

قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استشكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد اهـ. وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير، وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها.

٣- باب أداء الديون

وقول الله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يَعِظُكم به، إن الله كان سَميعاً بصيراً}.

٢٣٨٨- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فلما أبصرَ - يعني أحُداً - قال: ما أحِبُّ أنهُ تَحوَّلَ لي ذهَباً يَمكُثُ عندي منهُ دينارٌ فَوقَ ثلاثٍ إلاّ ديناراً أرصُدُهُ لِدَينٍ، ثم قال: إن الأكثَرينَ همُ الأقَلُّونَ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليلٌ ما هم، وقال: مكانَكَ، وتَقدَّمَ غيرَ بعيدٍ فسمعتُ صَوتاً، فأردتُ أن آتيَهُ، ثم ذكرت قولَه: مكانَكَ حتى آتيكَ، فلمّا جاء قلتُ يارسول الله الذي سمعت - أو قال الصوت الذي سمعتُ قال: وهل سمعتَ؟ قلتُ نعم، قال: أتاني جبريل عليه السلامُ فقال: من ماتَ من أُمَّتكَ لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنَّة، قلت: ومن فعلَ كذا وكذا؟ قال: نعم».

٢٣٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مِثلُ أحُدٍ ذهباً ما يَسرُّني أن لا يمر عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيء إلاّ شيءٌ أرصُدُه لِدَينٍ» رواه صالح وعُقَيلٌ عن الزُّهريِّ.

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق(١).

قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً أهـ. ولا يخفى ما فيه. وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

قوله (أرصده) تقول أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أن رقبته،

٤- باب استِقراضِ الإبل

٢٣٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رَجُلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ بهِ أصحابُه، فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحِبِ الحق مقالاً، واشترُوا له بَعيراً فأعطوهُ إيّاه. وقالوا: لا نَجدُ إلا أفضلَ من سِنِّه، قال: اشترُوه فأعطوهُ إياهُ، فإنَّ خيركم أحسنكم قَضاءً»

قوله (باب استقراض الإبل) أي جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيراً منه.

قوله (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي يطلب منه قضاء الدين، قوله «فهم به أصحابه» أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع

(١) كتاب الرقاق باب / ١٣ ح ٦٤٤٣ - ٥ / ١٥

النبي ﷺ.

قوله (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق، وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله. وفي الجمله هو حديث صالح للحجة، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب. وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب أقتراضه ﷺ وأنه كان اقرضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها.

٥- باب حُسْنِ التَّقاضي

٢٣٩١- عن حُذَيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مات رجُلٌ، فقيل له: ما كنتَ تَقولُ؟ قال: كنتُ أبايعُ الناسَ فأتجوَّزُ مع الموسرِ وأخفِّفُ عن المُعسرِ فغُفِرَ له» قال أبو مسعود: سمعته عن النبيِّ ﷺ .

قوله (باب حسن التقاضي)أي استحباب حسن المطالبة، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر، وقد تقدم الكلام عليه مسوفى في باب من أنظر معسراً» من كتاب البيوع.

٦- باب هل يُعطى أكبرَ من سنِّه؟

٢٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ بَعيراً: قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوه فقالوا لا نجدُ إلاّ سِنّاً أفضل من سنِّه فقال الرجل أوفَيتَني أوفاكَ الله.فقال رسول الله ﷺ: أعطُوهُ، فإن من خِيارِ الناس أحسنَهُم قَضاءً».

٧- باب حُسنِ القضاء

٢٣٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجُل على النبي ﷺ سِنٌ من الإبلِ، فجاءهُ يتقاضاهُ، فقال ﷺ: أعطوهُ. فطلبوا سِنَّهُ فلم يَجدوا إلاّ سِناً فَوقَها، فقال: أعطُوه. فقال أوفَيتَني أوفى الله بك. قال النبيُّ ﷺ: إن خِيارَكم أحسنُكم قضاءً»

٢٣٩٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد -قال مِسعَرٌ: أراه قال ضُحىً- فقال: صَلِّ ركعتَينِ. وكان لي عليه دَينٌ فقَضاني وزادني»

قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين.

قوله (سن) أي جمل له سن معين، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط.

٨- باب إذا قَضى دُونَ حقِّه أو حَلَّلهُ فهو جائز

٢٣٩٥- عن ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر أن أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيداً وعليه دَينٌ، فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم، فأتيت النبيَّ ﷺ فسألهم أن يَقبَلوا تمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يَعطِهِم النبي ﷺ حائطي وقال: سنَغْدوا عليكَ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النَّخلِ ودعا في ثمرِها بالبركة، فجدَدْتُها فقضَيتُهم، وبقيَ لنا من تمرها».

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عن جميع العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه أهـ، ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز، ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي» وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة[(١)] إن شاء الله تعالى.

٩- باب إذا قاصَّ، أو جازَفَهُ في الدَّينِ تمراً بتمر أو غيره

٢٣٩٦- عن وهب بن كَيسانَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: «أن أباه تُوُفِّي وتَرَكَ عليه ثلاثِينَ وسْقاً لرجُلٍ من اليهود، فاستنظَرَهُ جابرٌ، فأبى أن يُنظِره، فكلم جابرٌ رسول الله ﷺ لِيَشفَعَ لهُ إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهوديّ ليأخُذَ تمرَ نَخلِه التي لهُ فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخلَ فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له فأوفِ له الذي له فجدَّهُ بعدَ ما رجَعَ رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وَسقاً، وفَضَلَتْ له سبعة عشرَ وَسقاً، فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليُخبِرَهُ بالذي كان فوجدَهُ يصلي العصر، فلما انصرفَ أخبرهُ

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٠ - ٣ / ١٠٣

بالفضلِ فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ، فقال له عمرُ: لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسول الله ﷺ ليُباركَنَّ فيها».

قوله (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الأداء فهو جائز. (تمرا بتمر أو غيره) قال المهلب: لايجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي أهـ. وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

١٠- باب من استعاذَ من الدَّين

٢٣٩٧- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذُ بكَ من المَأثمِ والمغرَم، فقال له قائل: ما أكثرَ ماتَستَعيذُ يا رسولَ الله من المغرم؟ قال: إنَّ الرجُلَ إذا غَرِم حدَّثَ فكذَبَ ووعَدَ فأخلَف».

قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال أهـ. ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانه، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً.

١١- باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تركَ مالاً فلِوَرَثته، ومن تركَ كَلاً فإلينا».

٢٣٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مُؤمنٍ إلاّ وأنا أولى به في الدُّنيا والآخرة. أقرءُو إن شِئتمُ «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأيما مؤمن مات وتركَ مالاً فلْيرِثهُ عصبَتُه مَن كانوا، ومن تركَ دَيناً أو ضَياعاً فليأتني، فأنا مَولاهُ».

قوله (باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير: أراد بهذ الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك دينا فليأتني» وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين،

فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه، ويأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب[١] وفي الفرائض[٢] إن شاء الله تعالى، وقوله «كلا» بالفتح والتشديد أي عيالاً.

١٢- باب مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ

٢٤٠٠- عن همام بن مُنَبِّه أخي وهب بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ».

١٣- باب لصاحب الحق مقال

ويُذكَرُ عن النبي ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عقوبتهُ وعِرْضَه».

قال سفيان عرضُهُ: يقول مَطَلْتَني. وعُقوبتهُ: الحبسُ.

٢٤٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أتى النبي ﷺ رجل يَتقاضاهُ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ به أصحابه، فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحب الحق مَقالاً».

قوله (ويذكر عن النبي ﷺ ليُّ الواجد يحل عرضه[٣] وعقوبته» اللّي بالفتح المطل، والواجد بالجيم الغني، ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالماً.

قوله (قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس)، واستدل له على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه.

قوله «الواجد» على أن المعسر لا يحبس.

١٤- باب إذا وَجدَ مالهُ عند مفلس في البيع والقَرضِ والوَديعةِ فهو أحقُّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلس وتبيَّنَ لمَ يُجزْ عتْقهُ ولا بيعه ولا شِراؤه، وقال سعيد بن المسيب: قَضى عثمانُ مَن اقتضى من حقِّهِ قبلَ أن يُفلسَ فهو له، ومن عرَفَ متاعَهُ بعينه فهو أحقُّ به.

٢٤٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أدركَ مالهُ بعَينه عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره»

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ماكانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا.

---

(١) كتاب التفسير الأحزاب باب / ١ ح ٤٧٨١ - ٣ / ٦٤٧
(٢) كتاب الفرائض باب / ٤ ح ٦٧٣١ - ٥ / ١٦٠
(٣) رواية الباب واليونينية يحل عقوبته وعرضه.

قوله (وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله.

قوله (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، قوله «قد أفلس» أي تبين إفلاسه، قوله: «فهو أحق به من غيره» أي كائنا من كان وارثاً وغريما وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الأشتراك.

١٥- باب من أخَّرَ الغريمَ إلى الغدِ أو نحوهِ ولم يَرَ ذلك مطْلاً

وقال جابرٌ: «اشتدّ الغُرماء في حُقوقهم في دَين أبي، فسألهم النبيُّ ﷺ أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال: سأغدو عليكم غداً، فغدا علينا حين أصبحَ فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتُهمَ».

قوله (باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا) استنبط من قوله ﷺ: «سأغدوا عليكم» جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلاً.

١٦- باب من باع مال المُفلسِ أو المُعدمِ فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

٢٤٠٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجلٌ غُلاماً لهُ في دُبُرٍ فقال النبي ﷺ: «من يَشتريه مني؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بن عبد الله، فأخَذَ ثمنهُ فدَفَعهُ إليه».

وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

١٧- باب إذا أقرضَهُ إلى أجل مسمى، أو أجَّلهُ في البيع

وقال ابن عمر في القَرْضِ إلى أجلٍ: لا بأسَ به، وإن أعطيَ أفضَل من دراهمهِ ما لم يشترطْ، وقال عطاء وعمروُ بنُ دينارٍ: هو إلى أجله في القَرْضِ.

٢٤٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه ذكرَ رجُلاً من بني

إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ ، فدَفَعَها إليه إلى أجل مُسمّى» فذكر الحديث

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما أختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي، وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً. وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

١٨- باب الشفاعة في وضع الدَّين

٢٤٠٥- عن جابر رضي الله عنه قال: «أصيب عبد الله وتَرَكَ عِيالاً ودَيناً، فطلبت إلى أصحاب الدَّينِ أن يَضَعَوا بعضاً من دَينه فأبَوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفعتُ به عليهم فأبوا فقال: صنِّفْ تمرك كل شيء منه على حدته: عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدةٍ، واللِّينَ على حِدةٍ، والعَجْوةَ على حِدةٍ، ثم أحضِرْهم حتى آتيكَ. ففعلتُ. ثم جاء ﷺ فقعد عليه، وكال لكلِّ رجُلٍ حتى استوفى وبقي التمرُ كما هو كأنه لم يُمسَّ».

٢٤٠٦- وغزوت مع النبي ﷺ على ناضحٍ لنا، فأزحَفَ الجملُ فتخلَّفَ عليَّ فوكزَهُ النبي ﷺ من خلفه، قال: بِعْنيه ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينة. فلمّا دَنَونا استأذَنْتُ قلتُ: يارسول الله إني حَديثُ عهدٍ بعُرسٍ قال ﷺ: فما تَزَوَّجت، بكراً أم ثَيِّباً؟ قلتُ: ثَيِّباً؛ أصيبَ عبدُ الله وتركَ جَواريَ صغاراً فتزوجتُ ثيِّباً تُعلِّمُهنَّ وتؤدِّبهنَّ، ثم قال: ائت أهلك. فقدمتُ فأخبرتُ خالي ببيعِ الجمل فلامني، فأخبرتُه بإعْياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزِهِ إياه، فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ غدَوتُ إليهِ بالجمل، فأعطاني ثَمنَ الجمل والجملَ وسَهمي مع القوم».

قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه وقوله في هذه الرواية: «صنف تمرك» أي أجعل كل صنف وحده، وقوله: «عذق ابن زيد» نوع جيد من التمر، واللين نوع من التمر، وقيل هو الرديء، وقوله: «فأزحف» أي كلَّ وأعيا، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة(١).

١٩- باب ما يُنهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: {والله لا يحب الفساد} /البقرة:٢٠٥/ و «لا يصلح عمل المفسدين» وقال في قوله تعالى: {أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} /هود:٨٧/، وقال تعالى: {ولا تؤتوا السُفهاء أموالكم} /النساء: ٥/، وما يُنهى عن الخِداع.

٢٤٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: إذا بايَعْتَ فقل لاخِلابة. فكان الرجُلُ يقولهُ.

---

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٠ - ٣ / ١٠٣

٢٤٠٨- عن المُغيرة بن شُعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرَّمَ عليكم عُقوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنَعَ وهات. وكرِهَ لكم قِيل وقال، وكَثرةَ السُّؤال وإضاعة المال»

قوله (باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تبارك[١] وتعالى: {والله لا يحب الفساد} كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: {إن الله لا يحب الفساد} والأول هو الذي وقع في التلاوة. قوله: {ولا يصلح عمل المفسدين} كذا للأكثر ولابن شبوية والنسفي {لايحب} بدل لا يصلح، قيل وهو سهو، ووجهه عندي - إن ثبت أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة: {إن الله لايصلح عمل المفسدين} /يونس:٨١/.

قوله (وقال: أصلواتك تأمرك أن نترك - إلى قوله- ما نشاء) قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك، أي أن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: (وقال: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}) الآية، قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

قوله: «والحجر في ذلك[٢]» أي في السفه، والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة: «وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم» وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين.

قوله (وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه.

قوله (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه: «وإضاعة المال» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون "تبارك"
(٢) رواية الباب بدون "والحجر في ذلك" واليونينية توافق الشرح
(٣) كتاب الأدب باب ٦ ح ٥٩٧٥ - ٤ / ٤٢٠

٢٠- باب العَبدُ راعٍ في مال سيِّده، ولا يَعمَلُ إلاّ بإذنه.

٢٤٠٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّته: فالإمام راعٍ، وهو مسئول عن رعيَّته. والرَّجلُ في أهلهِ راعٍ وهو مسئول عن رعيَّته، والمرأةُ في بيتِ زَوجها راعيةٌ وهيَ مَسئولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيِّدهِ راعٍ، وهو مسئول عن رَعيَّته، قال: فسمعتُ هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مال أبيه راعٍ وهوَ مَسئول عن رَعيَّته، فكلكم راعٍ وكلكم مَسئول عن رَعيَّته»

قوله (باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) سيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام[١] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣